هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority

الدليل الإرشادي
لتسوية الخلافات الزكوية والضريبية والجمركية

المحتويات

1. المقدمة	04
1.1 التعريفات	04
2. الأسس والمفاهيم الرئيسية التي تتناولها إجراءات وقواعد تسوية الخلافات المطبقة لدى الهيئة	06
2.1 الأساس النظامي لإجراءات التسوية	06
2.2 المفهوم القانوني لتسوية الخلافات	07
2.3 المنهجيات المطبقة لدى الهيئة	08
2.4 أهداف مسار تسوية الخلافات	09
3. نطاق التسويات التي تطبقها الهيئة	10
3.1 النطاق الخاضع لتسوية الخلافات في الهيئة	10
3.2 اللجنة الداخلية المختصة (اللجان)	10
4. إجراءات التقدم بطلب التسوية والإطار الزمني	11
4.1 خطوات الإجراء	11
4.2 آلية التبليغ بقرارات لجنة التسوية الداخلية	13
4.3 الحجز والتحصيل	13
5. أحكام عامة	14

أصدرت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك هذا الدليل الإرشادي لإيضاح بعض المعالجات ذات الصلة بتطبيق الأحكام النظامية السارية في تاريخ إصداره، ولا يعد هذا الدليل تعديلًا على أي من أحكام الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة.

وتؤكد الهيئة تطبيقها للمعالجات التوضيحية الواردة في هذا الدليل حيثما تُطبق، وذلك في ضوء النصوص النظامية ذات الصلة، وفي حال تعديل أي إيضاح أو محتوى وارد في هذا الدليل لنص نظامي غير معدل، فإن تطبيق المعالجة التوضيحية المحدثة يكون على المعاملات التي تتم بعد تاريخ نشر النسخة المحدثة من الدليل على موقع الهيئة الإلكتروني.

1. المقدمة

يهدف هذا الدليل إلى توضيح القواعد والإجراءات المعتمدة من مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك والمتعلقة بأحكام تسوية الخلافات التي قد تنشأ بين الهيئة والمكلفين الخاضعين للأنظمة واللوائح الزكوية والضريبية والجمركية.

ويتمثل دور الهيئة في زيادة مستوى الوعي لدى المكلفين وتقديم المعلومات من خلال توضيح مفهوم تسوية ومعالجة هذه الخلافات والإجراءات المرتبطة بها؛ لرفع مستوى الوعي بهذه الإجراءات التي تم تنظيمها، ورسم القواعد التي تحكم كل ما يتصل بها لهذا الغرض، ليتمكن المكلف أو من يمثله من معرفة المتطلبات الإجرائية المرتبطة بمسار تسوية الخلافات في الهيئة.

1.1 التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا الدليل- المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض السياق غير ذلك:

الهيئة: هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الدليل: الدليل الإرشادي لتسوية الخلافات الزكوية والضريبية والجمركية.

الضرائب: جميع الضرائب المباشرة -مثل: ضريبة الدخل- وغير المباشرة -مثل: القيمة المضافة والانتقائية- التي تختص الهيئة بإدارتها وتحصيلها وربطها، وتعد الرسوم الجمركية ضمن هذا السياق من الضرائب غير المباشرة وقد تم تأكيد هذا المفهوم بنظام -قانون- الجمارك الموحد حيث أطلق على الرسوم الجمركية مصطلح «الضريبة الجمركية».

الجهة القضائية المختصة: دوائر لجنتي الفصل والاستئناف الواردة في قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية التي تختص بدعاوى الحقين العام والخاص، الناشئة عن الأنظمة واللوائح

والقرارات التي تدخل ضمن نطاق ولايتها القضائية.

قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية: القواعد الصادرة بموجب الأمر الملكي المبلغ ببرقية الديوان رقم (25711) وتاريخ 1445/4/8 هـ، وهي قواعد إجرائية تعد المرجع الأساس لإجراءات التقاضي والترافع لدى الجهة القضائية المختصة.

اللجنة الداخلية المختصة: لجنة أو لجان معنية في الهيئة بتسوية الخلافات التي تنشأ بينها وبين المكلفين بشأن القرارات التي تصدر عنها.

الخلافات: النزاعات الناتجة عن عدم قبول القرارات الإدارية الصادرة من الهيئة التي تشمل إصدار قرار بربط الزكاة أو ضريبة الدخل على المكلف، أو الناتجة عن قرارات الهيئة لإعادة التقييم الضريبي لضريبة القيمة المضافة أو ضريبة السلع الانتقائية أو ضريبة التصرفات العقارية، أو الناتجة عن إجراءات التدقيق والفحص الجمركي التي يترتب عليها إعادة تقييم الرسوم الجمركية المستحقة والغرامات المالية الناتجة عنها وفقًا للأنظمة واللوائح.

2. الأسس والمفاهيم الرئيسية التي تتناولها إجراءات وقواعد تسوية الخلافات المطبقة لدى الهيئة

2.1 الأساس النظامي لإجراءات التسوية

بدأت الهيئة في تفعيل هذا المسار ضمن منظومة العمل الإجرائية الداخلية استنادًا للأمرين الساميين رقم (33406) وتاريخ 1435/8/18هـ، ورقم (3097) وتاريخ 1440/1/18هـ؛ حيث تم بموجبهما إرساء مفاهيم تنظيمية أساسية تعطي للهيئة الصلاحية النظامية في التعامل مع الخلافات التي تنشأ بينها وبين المكلفين حيال ما يقدمونه من إقرارات وإفصاحات، بحيث تتم تسوية أي التزامات تنشأ عن قرارات الهيئة الإدارية المتعلقة بعمليات التدقيق والفحص التي تجريها بموجب أحكام الأنظمة واللوائح، انطلاقًا من خاصية العمل التقديري والتفاوضي التي ترتبط مباشرة بطبيعة عمل الهيئة، وإنهاء الخلافات وذلك بالوصول إلى تسوية مرضية للطرفين والتنازل عن أي قضايا -إن وجدت- قائمة لدى الجهة القضائية المختصة.

وبناءً على ذلك صدر بموجب قرار وزير المالية رقم (2753) وتاريخ 1439/8/14 هـ قواعد تسوية الخلافات الزكوية والضريبية، وتم العمل بموجبها ضمن هذا الإطار حتى صدور قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية بالأمر الملكي المبلغ ببرقية الديوان الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/8هـ التي نصت في المادة (الثامنة) منها على: "ويحدد المجلس بقرار منه اختصاصات اللجنة الداخلية، ويصدر قواعد التسوية" التي صدرت بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (24-02-05) وتاريخ 1445/9/14هـ الموافق 2024/3/24 م، ويمكن الاطلاع على القواعد من خلال موقع الهيئة الإلكتروني.

2.2 المفهوم القانوني لتسوية الخلافات

تسوية الخلافات الزكوية والضريبية والجمركية هي عملية يتم من خلالها حلّ النزاعات بين المُكلفين والسلطات الضريبية -كالهيئة- حول المسائل والمعالجات التي ،تتعلق بالزكاة أو الضرائب أو الجمارك، وتعد هذه الطريقة إحدى طرق تسوية الخلافات بالطرق البديلة (ADRs)، على سبيل المثال تتم تسوية الخلافات حول المسائل التالية:

مقدار الزكاة/ الضريبة المستحقة: قد يختلف المُكلف مع الهيئة حول مقدار الزكاة/الضريبة التي يجب عليه دفعها.

طريقة احتساب الزكاة/الضريبة: قد يختلف المُكلف مع طريقة احتساب الزكاة/الضريبة من قبل الهيئة.

التزامات المُكلف الزكوية/الضريبية: قد يختلف المُكلف مع الهيئة حول التزاماته الزكوية/الضريبية، مثل تقديم الإقرارات الزكوية/الضريبية أو دفع الزكاة/الضرائب في الوقت المحدد.

طريقة احتساب ومقدار الغرامات المالية المرتبطة بعملية الفحص أو التقييم الضريبي.

2.3 المنهجيات المطبقة لدى الهيئة

يتم حل الخلافات الزكوية والضريبية والجمركية بمختلف الوسائل والمنهجيات للطرق البديلة لحل الخلافات وذلك من خلال إحدى الطرق التالية:

التفاوض: يمكن للمُكلف التفاوض مع الهيئة من خلال اللجنة الداخلية المختصة مباشرةً للوصول إلى حلّ وسط مُرضٍ للأطراف.

الوساطة: يمكن للمُكلف أن يلجأ إلى وسيط محايد ومستشار ضريبي مختص لمساعدته على حلّ النزاع مع الهيئة من خلال اللجنة الداخلية المختصة.

ندب الخبراء: تستعين اللجنة الداخلية المختصة بخدمات أطراف استشارية ثالثة حسب تعقيد الحالة وطبيعة النزاع المعروض أمامها كإحدى الوسائل التي يتم من خلالها فهم الخلاف وتقريب وجهات النظر.

إنهاء الخصومة صلحًا أمام القضاء: يمكن للمُكلف أن يلجأ إلى الجهة القضائية المختصة للفصل في النزاع مع الهيئة وتتيح القواعد الإجرائية الصادرة للطرفين طلب حل الخلاف وإثبات ما تنتهي إليه نتيجة التصالح بمحضر القضية وذلك قبل صدور حكم نهائي يكتسب الصفة القطعية.

2.4 أهداف مسار تسوية الخلافات:

تهدف عملية تفعيل هذا المسار في الهيئة وفقًا للقواعد المعتمدة من مجلس إدارة الهيئة إلى تحقيق ما يلي:

حلّ النزاعات: تسعى الهيئة من خلال مسار التسوية إلى حلّ النزاعات مع مراعاة مصالح كل من المُكلف والهيئة.

تجنب اللجوء إلى القضاء: تساعد تسوية الخلافات على تجنّب اللجوء إلى القضاء، مما يُوفّر الوقت والمال على كل من المُكلف والهيئة.

تحسين الامتثال: يمكن أن تُسهم تسوية الخلافات الزكوية والضريبية والجمركية في تحسين الامتثال من قبل المُكلفين.

تعزيز الثقة وزيادة الشفافية: من خلال العمل على تقليل تكلفة وأعباء الخلافات والمنازعات يؤدي ذلك إلى دعم الأعمال ونموها وتشجيع الاستثمارات.

3. نطاق التسويات التي تطبقها الهيئة

وفقًا للقواعد الإجرائية الصادرة والمعتمدة من مجلس إدارة الهيئة تتم تسوية الخلافات ضمن نطاق محدد وذلك من خلال اللجنة الداخلية المختصة التي تشكل من قِبَل وزير المالية رئيس مجلس إدارة الهيئة ويوضح هذا القسم معلومات إيضاحية في هذا الجانب.

3.1 النطاق الخاضع لتسوية الخلافات في الهيئة

تطبق الهيئة الإجراءات والقواعد الصادرة في هذا الشأن ضمن نطاق الخلافات التي قد تنشأ بينها وبين المكلفين وذلك كما يلي:

أ. الربوط الزكوية والمستحقات الناشئة عنها وفقًا لأحكام نظام جباية الزكاة ولائحته التنفيذية.

ب. المستحقات والغرامات الناشئة عن تقييم الهيئة لمختلف أنواع الضرائب.

ج. المستحقات والغرامات المالية الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية التي تنتج عن عمليات التدقيق اللاحق أو الإفصاحات المصرح عنها بالبيانات الجمركية.

د. جميع طلبات الاسترداد والأرصدة الدائنة للمكلف.

3.2 اللجنة الداخلية المختصة (اللجان)

يتم تشكيل اللجان الداخلية المختصة في الهيئة التي تعمل على تسوية الخلافات ضمن النطاق الموضح في الفقرة (3) من هذا الدليل بقرار من وزير المالية وتتم مراعاة توافر الخبرات والتأهيل العالي لدى أعضاء اللجان في الجوانب القانونية والفنية المتصلة بالزكاة والضرائب والجمارك، وتعمل هذه اللجان على تطبيق المنهجية المعتمدة لتسوية الخلافات بين الهيئة والمكلفين وفقًا لأفضل الممارسات المعمول بها وتراعي عددًا من الضوابط والمعايير الأساسية وذلك على

سبيل المثال:

أ. دراسة الحيثيات والمسوغات المقدمة من المكلف أو من يمثله وفهم الوقائع والأسباب التي صدر قرار التقييم أو الربط الزكوي والضريبي بناءً عليها.

ب. مراعاة الأهداف التشريعية والسياسات التي تحكم المعالجة محل الخلاف والسعي لتطبيقها على الحالة المعروضة.

ج. الاسترشاد بأي سوابق قضائية صدرت في نزاعات وخلافات مماثلة في حل الخلاف.

د. النظر في أفضل الممارسات الدولية المطبقة على المعالجة ومراعاة الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفًا فيها.

هـ. أي جوانب موضوعية وفنية أخرى تسهم في فهم الخلاف وحله بشكل مرضٍ للطرفين.

4. إجراءات التقدم بطلب التسوية والإطار الزمني

4.1 خطوات الإجراء

للمكلف تقديم طلب التسوية من خلال القنوات الرسمية للهيئة، وفي هذا القسم يتم توضيح خطوات العملية الإجرائية لتقديم طلب تسوية الخلافات وذلك من واقع الأحكام والقواعد المعتمدة.

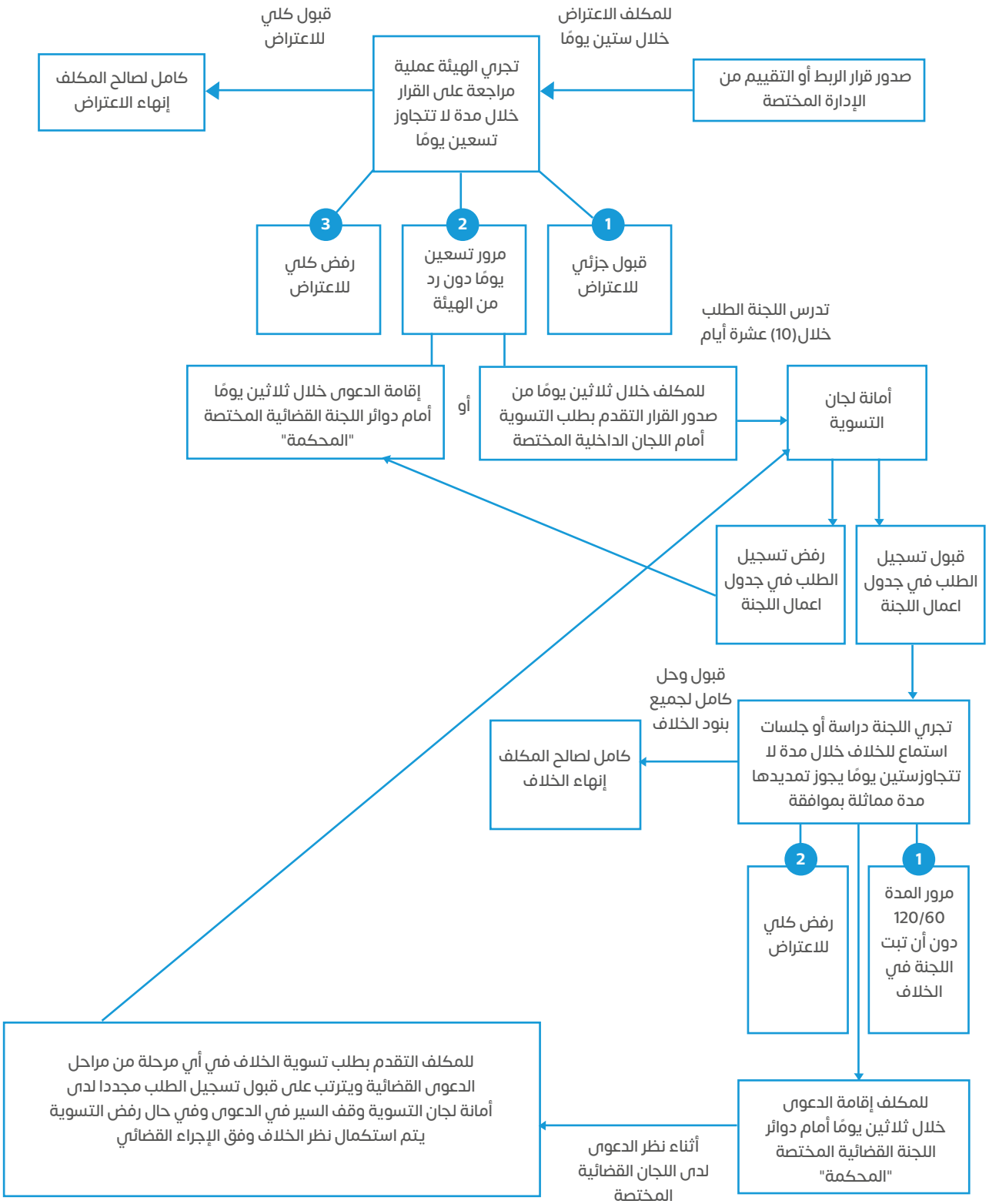
للمكلف الاعتراض خلال ستين يومًا
صدور قرار الربط أو التقييم من الإدارة المختصة
تجري الهيئة عملية مراجعة على القرار خلال مدة لا تتجاوز تسعين يومًا
قبول كلي للاعتراض
كامل لصالح المكلف إنهاء الاعتراض
1
قبول جزئي للاعتراض
2
مرور تسعين يومًا دون رد من الهيئة
3
رفض كلي للاعتراض
تدرس اللجنة الطلب خلال(10) عشرة أيام
أمانة لجان التسوية
للمكلف خلال ثلاثين يومًا من صدور القرار التقدم بطلب التسوية أمام اللجان الداخلية المختصة
أو
إقامة الدعوى خلال ثلاثين يومًا أمام دوائر اللجنة القضائية المختصة "المحكمة"
قبول تسجيل الطلب في جدول اعمال اللجنة
رفض تسجيل الطلب في جدول اعمال اللجنة
تجري اللجنة دراسة أو جلسات استماع للخلاف خلال مدة لا تتجاوزستين يومًا يجوز تمديدها مدة مماثلة بموافقة
قبول وحل كامل لجميع بنود الخلاف
كامل لصالح المكلف إنهاء الخلاف
1
مرور المدة 120/60 دون أن تبت اللجنة في الخلاف
2
رفض كلي للاعتراض
للمكلف إقامة الدعوى خلال ثلاثين يومًا أمام دوائر اللجنة القضائية المختصة "المحكمة"
أثناء نظر الدعوى لدى اللجان القضائية المختصة
للمكلف التقدم بطلب تسوية الخلاف في أي مرحلة من مراحل الدعوى القضائية ويترتب على قبول تسجيل الطلب مجددا لدى أمانة لجان التسوية وقف السير في الدعوى وفي حال رفض التسوية يتم استكمال نظر الخلاف وفق الإجراء القضائي

4.2 آلية التبليغ بقرارات لجنة التسوية الداخلية

تقوم اللجنة الداخلية المختصة بإبلاغ المكلف بما تم التوصل إليه من خلال القنوات المعتمدة لديها، وعلى المكلف أو ممثله النظامي أن يتقيد بالمهلة الزمنية التي يتم إشعاره بها لقبول نتيجة التسوية النهائية.

ووفقًا للقواعد النافذة يعد مرور المهلة الزمنية دون رد من المكلف أو من يمثله بمنزلة رفض للقرار الذي توصلت إليه اللجنة، ويتم استئناف الميعاد النظامي لنظر الاعتراض لدى اللجان القضائية المختصة وتعد الإجراءات المتخذة كافة ضمن مسار التسوية كأن لم تكن، وستستند الهيئة فيما يتعلق بالموقف الزكوي أو الضريبي أو الجمركي إلى القرار الصادر من قبلها الذي سبق أن تم الاعتراض عليه.

4.3 الحجز والتحصيل

وفقا للقواعد والأحكام النظامية فإن الوثائق المعتمدة للتسوية والمبالغ المستحقة بناءً عليها تحوز على قوة السندات التنفيذية، ويحق للهيئة اتخاذ الإجراءات النظامية للتنفيذ والتحصيل وما قد يترتب على ذلك من حجز للأموال والأصول وفقًا للصلاحيات النظامية المطبقة لديها، ويتم مراعاة ما تم اعتماده من حيث تاريخ الاستحقاق للمبالغ المطالب بسدادها وما إذا كانت المبالغ مستحقة السداد بشكل كامل أو على أقساط دورية وفقًا لأحكام الأنظمة والسياسات المطبقة.

5. أحكام عامة

أ. تعد قرارات اللجنة الصادرة بالتسوية خلال المدة الزمنية المحددة والموافق عليها من قبل المكلف كتابة أو ما يقوم مقام الكتابة من خلال التوثيق الإلكتروني منهية للنزاع أو الدعوى القائمة لدى الجهة القضائية المختصة.

ب. يختلف نطاق التسويات الموضح في هذا الدليل عن التسوية الصلحية التي تطبقها الهيئة وفقًا لأحكام نظام (قانون) الجمارك الموحد المتعلقة بقضايا التهريب الجمركي، باعتبار أن التهريب الجمركي يعد من الجرائم الجنائية التي يتم التحقيق والادعاء فيها من قبل النيابة العامة.

ج. قد تتوصل اللجنة إلى التسوية إلى قرار يتضمن إعادة الحالة المعروضة عليها للتدقيق والفحص مجددًا كأحد الخيارات التي قد تتناسب مع ظروف ومعطيات بعض الخلافات ويترتب على موافقة المكلف أو ممثله القانوني على القرار الدخول في إجراءات التدقيق المتبعة لدى الهيئة بشأن السنوات المالية أو الإقرارات والبيانات التي صدر بشأنها مثل هذا القرار.

د. للجنة عقد جلسات استماع للحالات المسجلة لديها، حيث قد تتطلب بعض الخلافات إجراء مناقشات ومفاوضات مع المكلف وقد لا تتطلب بعض الخلافات ذلك ويكتفى فيها بطلب بعض المعلومات أو المستندات أو تقديم بعض الإيضاحات لأمانة السر بناء على ما تطلبه اللجنة.

امسح هذا الكود للاطّلاع على آخر تحديث
لهذا المستند وكافة المستندات المنشورة
أو تفضل بزيارة الموقع الإلكتروني zatca.gov.sa